الاعظم من الجهاد اعلا كلمة الله تعـ والذب عن
الملة والغنايم تابعة فمن اعرض عنها فقد جرد
قصده للغرض الاعظم وانما صح اعراض المحجور
عليه لان الاعراض يمحض جهاده للاخرة فلا
يمنع منه وما اقتضاه كلام الاصلين عدم
صحة اعراض محجور السفه ونقله في الروضة
كاصلها عن تفقه الامام انما فرعه الامام
علي القول بان الغنايم تملك بمجرد الاغتنام
كما صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه
كما سيأتي وممن صحح صحة اعراضه الاسنوي
والاذرعي وغيرهما ورده بعضهم بما لا يجدي
وخرج بزيادتي التقييد بالحر او المكاتب
الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة
سيده ان كانت مهاياة وفيما يقابل رقه
ان لم تكن وبما بعدهما الصبي والمجنون وهو ظاهر
وما لو اعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح
لاستقرار ملكه كساير الاملاك وهو اي
ملكه باختيار تملك ولو بقوله ما افرز
له ولو عقارا وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره

اي لا ينفع

بالقسمة

بالقسمة لان العبرة به لابها كما بينه في الروضة
كاصلها لا لسالب ولا لذي قربى ولو واحدا
فلا يصح اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه
كالوارث وسهم ذوي القربى منحة اثبتها
الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة
كالارث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون
بشهودهم محض الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى
واما بقية اهل الخمس فلا يتصور اعراضهما
لعمومها والمعرض عن حقه كمعدوم فيضم
نصيبه الي الغنيمة ويقسم بين الباقين واهل
الخمس ومن مات ولم يعرض فحقه لوارثه فله
طلبه والاعراض عنه ولو كان فيها اي الغنيمة
كلب او كلاب تنفع لصيد او ماشية او غير
ذلك واراده بعضهم اي بعض الغانمين او اهل
الخمس كما في الروضة واصلها ولم ينازع فيه
اعطيه والا بان نوزع فيها قسمت تلك
الكلاب ان امكن قسمتها عددا والا اقرع
بينهم فيها اما ما لا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه
وقولهم عددا هو المنقول قال الرافعي وقد مر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)